

اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله
 في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حاله فاقتضاه حضور
 عقله وقد يستدل بهذه الحديث من يجوز الاجتهاد في
 الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه ويتناول
 هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهم
 لم يرد عليه شي رجا ان يتزل الوحي **عن** البراء قال اخراجه
 انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية **ن**
 اختلف العلماء في المراد بالكلاية في الآية على قول احدها
 المراد الورثة اذ لم يكن للميت ولد ولا ولد له وتكون الكلاية
 منصوبة على تقدير يورث وراثته كلاله والثاني انه اسو
 للميت الذي له ولد وله ولد ذكر كان الميت او انثى كما
 يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقدريه يورث في حال كونه
 كلاله ومن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي
 وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضوانه عنهم
 اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا
 والد والرابع انه اسم للمال المورث وقالت الشيعة الكلاية
 من ليس له ولد وارثان له ابا وجد فورثوا الاخوة مع
 الاب **قال** القاضي وروي ذلك عن ابن عباس **قال**
 وحي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه
 جماعة العلماء **قال** وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلاية
 من لا ولد له كوالد **قال** واختلفوا في الورثة اذا مات
 فيهم

فيهم جده هل الورثة كلاله اولاً من قال ليس الجدا يجعلها
 كلاله ومن جعله اباً يجعلها كلاله **قال** القاضي واذا
 مات في الورثة بنت فالورثة كلاله عند جماهير العلماء لان
 الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يورثون مع البنت
وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا **قال** ابو
 ثعلبة ليس له ولد وله اخت وبه **قال** داود وقالت الشيعة
 البنت تمنع كون الورثة كلاله لانهم لا يورثون الاخي والاخت
 مع البنت شيئا ويعطون ابنت كل المال وتعلقوا بقوله
 فلهم ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
 ما ترك ومنهجه الجمهور ان معنى لاية الكريمة ان يورث
 النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذ لم يكن ولد فعدم
 الولد شرط لتوريثها النصف فرضنا الاصل لتوريثها
 وانما لم يرد كعدم الاب في لاية كما ذكر عدم الولد مع ان
 الاخي والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل
 الفرضية ان من ادعي بشروط لا يرث مع وجوده الا اولاد
 الام يورثون معها وجميع المسلمون على ان المراد بالاخوة
 والاخوات في لاية التي في اخر سورة النساء من ابوين
 او من اب عند عدم الذين من ابوين واجموا على ان
 المراد بالذين في لاية الاخوة والاخوات من الام في قوله
نص وان كان رجلاً يورث كلاله او امرأة وله اخ او
 اخت **عن** ابن عباس **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه